




قرار مكتب العلامات التجارية رقم (١٤٤١) لسنة 2020 م
بشأن قبول طلب تسجيل علامة تجارية وإشهارها في الجريدة الرسمية

بناء على الطلب المقدم من السيد / عبدالروؤف الشارف عبدالله بصفته مفوض عام شركة نورهان للصناعات الغذائية ذ.م.م - ليبيا - بتاريخ 2020/09/30م والمقيد تحت رقم (39837) بسجل قيد طلبات تسجيل العلامات التجارية بشأن تسجيل علامة تجارية طبقاً للرسم الموضح بالطلب عن منتجات: البن والشاي والكافا والسكر والأرز والتابيوكا، بدائل البن، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والفطائر والكعك والحلويات، المثلجات، العسل والعسل الأسود، الخميرة ومسحوق الخبز، الملح والخردل والخل، والتوابل والبهارات والتلج .

علامة : (نورهان - NOURHAN)

التابعة للفئة (30) من الملحق (أ) للائحة التنفيذية للقانون المنظم العلامات التجارية. **قرر** مكتب العلامات التجارية قبول طلب تسجيل العلامة التجارية بالشكل المقدم بالطلب وإشهارها بالجريدة الرسمية. وعلى المعنيين بالأمر المبادرة بتسديد الرسوم المقررة قانوناً لإشهارها، وموافاة المكتب بالمستندات وذلك لإتمام إجراءات التسجيل.

السني مسعود عبد الله
مدير مكتب العلامات التجارية



صدر في : 1442 /
الموافق : 2020 / 05 / 30
هـ. سمر